الخمسة ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه الثلثة
واما الاجماع فرواه ابن المنذر وغيره على اية الجمعة فريضة عيشا واما النوع من المعنى
فلان امرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهرة لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل هو
دليل على انها اقوى من الظهر واما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة الثانية الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب
على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض قال عليه السلام الجمعة واجبة الا على
صبي او مملوك او امرأة او مسافر او مريض رواه ابو داود والبيهقي الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده وعندهما ان وجد
قائدا تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان
الاعمى قادر على السعي لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة ابي حنيفة ان
القدرة بالغير لا تعد قدرة والمحرور كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم
ولا تلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل
حج الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تجوز
في القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير المصر عبارات كثيرة وفناء
المصر ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا
ان نهاهم بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون
مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان لهم ان يمصروا موضعا
فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا
بهم كان لهم ان يجمعوا لان منعه على هذا الوجه معصية والطاعة لم في المعصية

ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا الثلثة كون الامام فيها السلطان لقوله
عليه الصلوة والسلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع شمله
ولا بارك له في امره رواه ابن ماجه وغيره فقد شرط عليه السلام الامام
وهو السلطان للحاق الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا
تصح بعده بخلاف سائر الصلوة عن انس رضي الله تعالى عنه كان عليه السلام
يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري الرابع الخطبة وعليه الجمهور
فانه لم يرد انه عليه السلام والخلفاء الراشدون ومن بعدهم صلاها
بدونها لكن شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل
الوقت ولو خطب وحده ثم حضرة الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث
المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يشتمل الخطبة مطلق
ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة واجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على
النبي عليه السلام والاولى على تلوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان يزيد
الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا
عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة
للاشتغال بفرض الاستماع والانصات وهنا فرض والى حنيفة ان كثيرا
من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام
يجر الكلام فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد